بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / مني مغربي أحمد

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات: لا يوجد

كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

تسوية المنازعات الناشئة عن أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية

رسالة دكتوراه مقدمة من

الباحث

كريم على محمد عرفة برعى

لجنـــة المناقشـــة والحكـــم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور / ربيـــع أنـور فتـــح الباب	**رئيـــسًا**
أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق بجامعة عين شمس	
الأستاذ الدكتور / أمـــير محمـود الســـيد	**عضـــوًا**
أستاذ قانون المرافعات المساعد ورئيس قسم القانون الخاص بجامعة الأزهر	
الأستاذة الدكتورة / هبـــة بـــدر أحـمـــد	**مشرفًا**
أستاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس	**وعضـــوًا**

٢٠٢٢م

﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

سورة يوسف، آية [٩٠]

إهـــداء

إلى راعي العلماء في هذا البلد العظيم، الذي يسارع الزمن ويتحدى الصعاب لكى تحيا مصر عالية شامخة أبيّه.

السيد الرئيس/عبد الفتاح السيسي (أطال الله عمره)

- **أبي الحبيب العطوف**

مثال التفاني والإخلاص، منبع الخير والتضحية والإيثار، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ ، فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي.

- **أمي الحنونة**

لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، إلى من بـــــها أعلو، وعليها أرتكز، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، منبع المحبة والإيثار والكرم فلقد ضحَّت من أجلي ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام.

- **إخـوانـي وأخواتي**

سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني، من أمدَّوني بالنصح والإرشاد، من علموني أن الحياة من دون ترابط وحب وتعاون لا تساوي شيئًا، الذين بذلوا جهدًا في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ.

- **زوجتي الغالية**

أسمى رموز الإخلاص والوفاء، رفيقة الكفاح التي لم تبخل بوقت أو جهد لمساعدتي، التي ملأت حياتي بالتحدي، وتخطِّي الصعاب ، التي شاركتني الخير والشر ولم تتذمر يوماً ، إنها شريكة حياتي الأولى والأخيرة.

- **أبنائي**

فلذات أكبادي وقلبي النابض روحي وقُرَّة عيني ونبض فؤادي، الذي أتشوَّق لأن أرى مستقبلهما المشرق بإذن الله.

أهدى إليكم ثمرة جهدي وعملي المتواضع،،،،،

شكر وتقدير

الحمد لله صاحب المنه وحده والمتفضل على جميع خلقه بالعلم والمعرفة ويسر بسط التعليم لهم، والصلاة والسلام على معلم البشرية (ﷺ) الذي ورد عنه في الحديث الشريف "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" وامتثالاً لذلك أتوجه بخالص الشكر والتقدير الى **الأستاذة الدكتورة / هبه بدر أحمد** - استاذ قانون المرافعات المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس لتفضلها بالأشراف على الرسالة واسداء النصح والتوجيه الدؤوب حتى خرج هذا العمل الى النور فأسأل الله أن يمتعها بالصحة والعافية وجزاها الله كل خير.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان الى قطب القانون العام **الأستاذ الدكتور / ربيع أنور فتح الباب** – أستاذ القانون العام ووكيل كليه الحقوق جامعه عين شمس. لتفضله برئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بالرغم من انشغاله واقتطاعه من وقت وجهد فجزاه الله عني خيرا ومتعه بالصحة والعافية.

والشكر موصول الى **الأستاذ الدكتور / أمير محمود السيد** - أستاذ قانون المرافعات المساعد ورئيس قسم القانون الخاص بجامعة الأزهر.

لتفضل سيادته بعضوية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، فجزاه الله خير جزاء ومتعه بالصحة والعافية.

أسأل الله العظيم أن يجعل هذه الرسالة والجهد المتواضع المبذول فيها علماً ينتفع به، وخطوة للأمام لكل من سلك درب البحث وحب العلم والمعرفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المقدمـــة

تهدف الدولة من وراء إبرام عقودها مع الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك في إطار تنفيذ خطتها الشاملة. فهذه العقود لها طبيعة خاصة لاسيما أنها تهدف إلى تحقيق احدى وظائف الدولة الأساسية والمتمثلة في إشباع الحاجات العامة للأفراد، ويبدو ذلك بوضوح في حالة تعاقد الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة بوصفها سلطة عامة مع طرف أجنبي بقصد إقامة مشاريع البنية التحتية واستغلال مواردها الطبيعية.

وفي السنوات الأخيرة اتجهت العديد من الدول – ومنها الدول النامية – إلى إقامة بنية تحتية قوية بالإضافة إلي تحديث البنية التحتية المتهالكة، وأبرمت العديد من العقود الدولية للاستفادة من الخبرات الدولية في هذا المجال، فظهرت عقود الإنشاءات الدولية والاستثمار ومن أشهر تلك العقود الصيغة النموذجية لعقد (FIDIC) الصادرة عن الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، وتعد هذه العقود من أكثر العقود احتياجاً لإدراج فقرات التعديل وأوامر التغيير نظراً لامتدادها فترة طويلة من الوقت لتنفيذها ، فالتغيير والتعديل أمر تفرضه طبيعة الأشياء لما يعتريها من تغير في الظروف التي يتم تنفيذ العقد في إطارها[1].

ونظراً لتشابك وتعقد علاقات العقد الإداري الدولي إلي جانب اختلاف النظم القانونية بين دولة محل التنفيذ ودولة المقاول المنفذ للمشروع، والتي قد

---

(١) ان احداث تغييرات أو تعديلات في المشروع أمر حتمي حيث إنها من حقائق الحياة في مراحل دورة حياة المشروع ، وفي تقرير EpsRc (مجلس أبحاث العلوم الهندسية بالمملكة المتحدة) ورد بأن " أكثر من ثلث العملاء الكبار غير راضين عن أداء المقاولين فيما يتعلق بالالتزام بالسعر والوقت المحددين ، وكذلك علاج العيوب وتوصيل المنتج النهائي بالجودة المطلوبة " مشار اليه لدى / مروه محمد أحمد عبدالحافظ، تطوير إدارة أوامر التغيير خلال مرحلة التنفيذ للمشروعات الحكومية في مصر، رسالة ماجستير، قسم العمارة الهندسية بكلية الهندسة، جامعة أسيوط، ٢٠١٧، ص ٤٦.

تقود إلي الخلاف والمنازعة بينهم، وهذا يحتاج إلي تسوية هذه الخلافات بوسائل تتفق مع طبيعة العقود الإدارية الدولية كالتوفيق والتحكيم والقضاء.

أهمية موضوع الدراسة:

تبدو أهمية أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية، نظراً لامتداد تنفيذها فترة زمنية طويلة تؤدي إلى تغير الظروف التي يتم فيها هذا التنفيذ عن تلك التي أبرم فيها العقد، وانطواء الأخير على مثل هذه البنود يحدث ديناميكية ومرونة تواكب وتناسب خصائص هذه العقود واحداث نوع من التوازن المالي لها.

ومن ناحية أخرى فإن أوامر التغيير تعكس سلطة الجهة الإدارية المتعاقدة في مدى ملائمة تنفيذ العقد مع التطورات الحادثة للمرفق العام، وهو ما يوجب على المتعاقد معها تنفيذها، وإن كان له المطالبة بالتعويض إذا نشأ عنها إخلال في الجانب المالي للعقد الإداري الدولي.

وقد يفضل المتعاقد اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم أو غيرها من وسائل فض المنازعات بدلاً من اللجوء إلى المحاكم وما قد يعتريها من تباطؤ وإطالة أمد النزاع، وذلك للمطالبة بحقوقه الناشئة عن أوامر التغيير.

ولا زالت هذه الموضوعات بِكر لم تأخذ نصيبها الوافر من الدراسة والبحث العلمي الأكاديمي على الرغم من أهميتها.

الهدف من اختيار موضوع البحث:

ان انتشار مشاريع تشييد البنية التحتية المتخصصة والتي يتم تنفيذها عن طريق العقود الادارية الدولية وأطرفها عادة ما تكون شركات المقاولات عالمية او يتم تمويلها من قبل جهات أجنبية وهذا يتطلب استخدام بعض النماذج الخاصة في العقود مثل عقد الفيديك (FIDIC) وتضمنها لأوامر التغيير بعد فترة من بدء تنفيذه وكثرة التساؤلات عنها وخاصة إذا تم تنفيذ تلك المشروعات في مصر فما يهدفه الباحث من وراء هذه الدراسة هو تحليل علمي

لأوامر التغيير وأثرها على تنفيذ العقود الإدارية للدولة، كخطوة أساسية لمعرفة أسباب المشاكل والمنازعات سواء قضاء أو من خلال التحكيم أو التوفيق أو غيرها من الوسائل الأخرى للحفاظ على استكمال تنفيذ العقد الإداري الدولي من ناحية، وحفظ حقوق أطرافه والقيام بالتزاماتهم من ناحية أخرى.

ومن هنا ظهرت الحاجة الى دراسة أوامر التغيير فى العقود الأدارية الدولية وبحث الأسباب الحقيقية لها وتحديد ما هو ضروري وما هو ذو مخاطر على تنفيذ هذه العقود، وذلك بغرض تقليل فرص النزاعات الناشئة عن تلك الأوامر.

إشكاليات البحث:

- ما هو مفهوم العقد الإداري الدولي؟ وما هي معايير تحديده؟ خاصة أن هناك صعوبة في التفرقة بين عقود التجارة الدولية والعقود الإدارية الدولية وكيف حسم القضاء هذا النزاع وأزال اللبس في التفرقة بينهما ؟

- هل تنفيذ العقود الإدارية الدولية يحتاج دائماً لأوامر تغييرية عند تنفيذه أم أن هناك شروط وضوابط لإصدار مثل هذه الأوامر؟ وما هو دور القاضي الإداري في منازعات العقود الإدارية، هل تمتد رقابته إلي تناسب وملائمة هذه الأوامر ومن ثم إلغاءها ؟ ام يكتفي بالتعويض للطرف المتضرر؟

- على الرغم من الآثار الايجابية لأوامر التغيير سواء من ناحية تلبية متطلبات جديدة للإدارة المتعاقدة، إلا أن لها آثار سلبية تتمثل في زيادة التكلفة على المتعاقد او تأخره في تنفيذ العقد وفقاً للجدول الزمنى عما قد يتسبب في نزاع حول تنفيذ العقد الإداري الدولي، ومن ثم توقف انشاء أو صيانة مرفق حيوي في الدولة.

- هل تكفي نظرية التوازن المالي في العقد الإداري لمواكبة أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية؟ أم لا بد من ابتداع نظريات أكثر حداثة لتناسب الواقع العملي؟

- ما مدى فعالية نظم الوسائل البديلة لحل لمنازعات الناشئة عن أوامر التغيير؟ وما هي أهم مزايا وعيوب كل وسيلة، وكيف تعالج منازعات أوامر التغيير في النظام اللاتيني (فرنسا ومصر) والنظام الأنجلو أمريكي (إنجلترا و كندا و الولايات المتحدة و أمريكا والدول التي تبنت نظمها) والوضع في عقود الإنشاءات الدولية (نماذج الفيديك).

منهج البحث:

تبنى الباحث في هذه الدراسة المنهج التأصيلي التحليلي وذلك عن طريق رد الفروع إلي أصولها، وتحليل نصوص القوانين واللوائح المصرية(قانون المناقصات والمزايدات ٨٩ لسنة ١٩٩٨م الملغي) والذى حل محله قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨[١]، ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة، بالإضافة لتحليل بعض فقرات الاوامر التغييرية في العقود الإدارية الدولية للإنشاءات كنماذج الفيديك وعرض آراء الفقه مدعماً بأحكام القضاء الإداري وأحكام التحكيم الوطنية والدولية.

□

---

(١) تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٨٢) لسنه ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة، وتسرى أحكامة على الجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة، ووحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الإدارة المحلية .....، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن "يلغى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنه ١٩٩٨. واستثناء من حكم الفقرة السابقة، تستمر العمليات التى تم طرحها او التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون خاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، لحين إتمام تنفيذ التعاقد".

الجريدة الرسمية، العدد ٣٩ مكرراً (د) في ٢٠١٨/١٠/٣، قرار وزير المالية ٦٩٢ لسنه ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية، الوقائع المصرية العدد ٢٤٤ تابع ت، ٢٠١٩/١٠/٣١.

خطة البحث

الفصل التمهيدي : أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية.

- المبحث الأول : مدلول العقد الإداري الدولي.
  - المطلب الأول : صعوبة تحديد مفهوم العقد الإداري الدولي.
  - المطلب الثاني : معايير تحديد العقد الإداري الدولي.
- المبحث الثاني : مدلول أوامر التغيير.
  - المطلب الأول : صور أوامر التغيير وضوابط إصدارها.
  - المطلب الثاني : ألية إصدار أوامر التغيير.

الباب الأول : التسوية القضائية للمنازعات الناشئة عن أوامر التغيير فى العقود الادارية الدولية.

- **الفصل الأول: رقابة القاضي الإداري لأوامر التغيير في العقود الادارية الدولية.**
- المبحث الأول: رقابة التعويض عن أوامر التغيير.
  - المطلب الأول: التعويض عن زيادة قيمة الأعمال.
  - المطلب الثاني : التعويض عن تغير الظروف.
- المبحث الثاني: رقابة تمديد المدة المحددة لتنفيذ العقد.
  - المطلب الأول : ضوابط تمديد المدة لتنفيذ العقد.
  - المطلب الثاني: رقابة الملائمة لتمديد المدة لتنفيذ العقد.
- **الفصل الثاني: رقابة القاضي الإداري على جزاءات الامتناع عن تنفيذ أوامر التغيير.**
- المبحث الأول : أثر امتناع المتعاقد عن تنفيذ أوامر التغيير.
  - المطلب الأول : مدى التزام المتعاقد بتنفيذ أوامر التغيير.
  - المطلب الثاني : رقابة التناسب بين الامتناع والجزاء.
- المبحث الثاني : دور القاضي الإداري في إعادة التوازن للعقد الإداري الدولي.
  - المطلب الأول : مدلول إعادة التوازن.

- المطلب الثاني : تقدير القاضي فى إعادة التوازن الناتج عن أوامر التغيير.

- المبحث الثالث: دور القاضي في تطوير آليات الطعن على عقود الدولة.
  - المطلب الأول: التنظيم التشريعي للحق في رفع الدعوى.
  - المطلب الثاني: توسع القضاء الإداري في قبول الطعن في عقود الدولة.

الباب الثاني: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن أوامر التغييرفي العقود الادارية الدولية.

- **الفصل الأول: مدى جواز التحكيم فى منازعات أوامر التغيير في العقود الادارية الدولية.**
  - المبحث الأول: إرهاصات التحكيم فى العقود الادارية الدولية.
    - المطلب الأول: مرحلة عدم جواز التحكيم في العقود الإدارية.
    - المطلب الثاني : دور التحكيم في العقود الادارية الدولية.
  - المبحث الثاني: آليات وإجراءات التحكيم فى منازعات أوامر التغيير.
    - المطلب الأول: آليات وإجراءات التحكيم فى القانون المصري.
    - المطلب الثاني : آليات وإجراءات التحكيم فى القانون المقارن.
- **الفصل الثاني: التسوية الودية لمنازعات أوامر التغيير.**
  - المبحث الاول : الوساطة والتوفيق.
    - المطلب الأول: الوساطة.
    - المطلب الثاني: التوفيق.
  - المبحث الثاني : التفاوض المباشر والمحاكمة المصغرة.
    - المطلب الأول : التفاوض المباشر.
    - المطلب الثاني : المحاكمة المصغرة.
  - الخاتمة : النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

الفصل التمهيدي
أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية

تقديم:

تهتم الدول في الوقت الراهن بإقامة مشروعات البنية التحتية القوية بالإضافة إلى تحديث البنية التحتية المتهالكة، ولن يتأتى لها ذلك بدون الاستفادة من الخبرات الدولية في كافة المجالات.

ويعتبر العقد الإداري الدولي – وبصفة خاصة عقود الإنشاءات الدولية[١] – عماد المشروعات التنموية العملاقة في مختلف دول العالم ، حيث يتم من خلال بنودها الاتفاق بين الدولة أو أحد أشخاص القانون العام (رب العمل) والمستثمر الأجنبي (المقاول) على تنفيذ تلك المشروعات [٢].

وحيث أنه لا يشترط – كأصل عام – شكلاً معيناً لإبرام العقود – سواء كانت محلية او دولية – إذ يكفي إلتقاء إرادتي الجهة الإدارية والمتعاقد معها لقيام الرابطة العقدية عدا العقود الشكلية التي يشترط المشرع افراغها في شكل معين، فإذا ما انعقد العقد على هذا النحو يأتى قانون العاقدين، تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود الفكر القانوني ، ولازم ذلك المبدأ أن ما اتفق عليه المتعاقدان، متى وقع صحيحاً ولا يخالف النظام العام والآداب، اصبح ملزماً لهما فلا يجوز نقضه ولا تعديله من جهة إلا منهما بحسبانه وليد إرادتين وما تعقده إرادتين لا تحله إرادة واحدة، ولذلك فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقام على أنه يجب تنفيذ العقود وفقاً لما اشتملت عليه شروطها وبما يتفق

---

(١) يعرف البعض عقود الإنشاءات بأنها عقود يتم إبرامها بغرض تنفيذ عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة أو العمليات التي تعتمد على بعضها البعض من حيث التصميم و التقنية أو الوظائف أو الغرض أو الاستخدام النهائي .

راجع : د/ محمد فؤاد الحريري . د/ محمد سعد عبدالله . أهم الجوانب العملية بشأن أوامر التغيير في عقود الإنشاءات ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣ ، ص٨ .

(٢) د./ محمد محمد بدران : عقد الإنشاءات في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ م، ص٨.

ومبدأ حسن النية طبقاً للأصل العام المقرر في الالتزامات عموماً ومن مقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته إنما تتحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بها، وبذلك فإن الحكم الذي يتحدد باتفاق المتعاقدين في العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام، ومرد ذلك إلى أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهما التي تلاقت عندها ارادتهما وقبلا تبعاً لذلك ترتيب حقوق والتزامات كل منهما على أساسه إعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين(١).

كما لا يجوز للقاضي أن ينقض عقداً صحيحاً أو يعدله بدعوى أن النقض أو التعديل تقتضيه قواعد العدالة، فالعدالة تكمل إرادة المتعاقدين ولا تنسخها، فالقاضي لا يتولى إنشاء العقود نيابة عن عاقديها وإنما يقتصر عمله على تفسير إرادتهما بالرجوع إلي نية هؤلاء، والقول بغير ذلك يؤدي إلي تعديل العقود بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين ويؤدي إلي عدم استقرار المعاملات"(٢).

وعادة ما تثير العقود الإدارية الدولية خلافات أثناء التنفيذ تتعلق بالتغييرات حيث يحق للدولة أن تأمر المقاول أو المتعاقد معها بأدائها عن طريق توجيه أوامر التغيير؛ لأن تنفيذ تلك العقود يتطلب ردحاً من الزمن، كما أن طبيعة الأعمال ذاتها تفرض على المتعاقدين حدوث تغييرات وصولاً إلي ما تصبو إليه الدولة، وهو التنفيذ الأمثل للأعمال والمشروع محل العقد الإداري الدولي.

وفي حقيقة الأمر فإن التغييرات والتعديلات التي يتم إدخالها على العقد أثناء تنفيذ المشروع هي من الأمور المستقرة في كل الأنظمة القانونية، ذلك أنه لا يتصور أن يتم تنفيذ العقد على النحو الذي تم الاتفاق عليه وقت إبرامه دون أن تقوم الجهة المتعاقدة بتوجيه أوامر تغيير إلي المستثمر الأجنبي لتعديل حجم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٧١ لسنة ٤٦ ق. عليا، بجلسة ٢٠١٠/٣/١٦.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٦٣٥٨٦ لسنة ٧٢ ق، بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥.

أو كمية الأعمال بالزيادة أو بالنقص ، أو لتغيير شكل أو نوعية أو جودة الأعمال أو أي جزء منها ، أو لتعديل المقايسات أو النسب المتفق عليها ، لأن العقود الإدارية الدولية بطبيعتها متراخية التنفيذ – كما ذكرنا – وبالتالي تتأثر بالمتغيرات المستمرة التي تتعرض لها أثناء مرحلة تنفيذ الأعمال حسب احتياجات ورغبات الجهة المتعاقدة غير المتناهية [١].

وفي مقابل ما تأمر به الجهة المتعاقدة من تعديلات وتغييرات أثناء تنفيذ المشروع فإن المستثمر الأجنبي المتعاقد، سوف يطالب بإضافة مدة إلي الوقت المحدد لتنفيذ الأعمال الأصلية، وزيادة في قيمة العقد تعادل تكاليف الأعمال الإضافية المطلوبة ، وهامش ربح معقول مما قد يتسبب في نزاع حول تنفيذ العقد الإداري الدولي، ومن ثم توقف إنشاء أو صيانه مرفق حيوي في الدولة. ولمعرفة المشاكل الناجمة عن تلك الأوامر يتطلب ذلك بداية تحديد تكييف العقد الدولي الذي يتضمن أوامر التغيير، والذي يقوم بتنفيذه عادة مستثمر أجنبي؟ وما هي طبيعة تلك الأوامر؟

للإجابة عن تلك التساؤلات لابد لنا أن نقوم بدراسة موضوعية وتحليل المصطلح القانوني (أوامر التغيير) الذي ينطوي عليه العقد الإداري الدولي ، حتى يتسنى لنا الإحاطة الكاملة والدقيقة بهذا المصطلح وهذا يقتضي بداية منا بيان مدلول العقد الإداري الدولي.

وبالبناء على ما تقدم، سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول : مدلول العقد الإداري الدولي.**
- **المبحث الثاني : مدلول أوامر التغيير.**

---

(١) د. محمد فؤاد الحريري . د/ محمد سعد عبدالله، أهم الجوانب العملية بشأن أوامر التغيير في عقود الإنشاءات، مرجع سابق ، ص ١٠.

المبحث الأول

مدلول العقد الإداري الدولي

تمهيد:

تزداد أهمية العقود الإدارية الدولية في مجال الاستثمارات الأجنبية ، وخاصة عقود الامتياز التي تجيز للشركات الأجنبية ، استغلال بعض موارد الثروة الطبيعية كالبترول والغاز الطبيعي مثلاً – أو تنفيذ بعض المشروعات العامة العملاقة التي تحتاج إلي خبرات وإمكانات ضخمة تفتقدها الشركات الوطنية[١].

ولا ريب في أن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة في الربع الأخير من القرن المنصرم، قد ألقت بظلالها على مدى الأهمية المتزايدة للعقود الإدارية الدولية ودورها الفعال في ضوء تزايد المشروعات الاستثمارية ذات العنصر الأجنبي[٢]، كما أظهرت مدى الحاجة إلى ضرورة تطوير نظرية العقود الإدارية في ضوء التطورات الجديدة .

---

(١) مثل مشروع مترو الأنفاق ، ومشروع الضبعة النووي لإنتاج الكهرباء من المفاعلات النووية.

(٢) يقرر البعض بأن العقد يكون أجنبياً إذا اتصلت جميع عناصره بدولة أخري ، أو توزعت هذه العناصر بين عدة دول أخري غير دولة القاضي – بينما يكون العقد دولياً إذا ارتبط بمصالح التجارة الدولية ، وقد يضع المشرع الوطني عدة معايير لاعتبار عقد ما عقداً دولياً كأن يتعلق العقد بأكثر من دولة .

للمزيد راجع د./ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة : التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ م ، ص ٤٨ وما بعدها .